E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/57
11 March 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٥٦

مقدمة

١- اتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين قرارها ١٩٩٧/٥٦ المعنون "التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان". في هذا القرار كررت اللجنة الاعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن الحوادث التي تمت فيها عرقلة جهود الأفراد للاستفادة من الاجراءات التي وضعت تحت رعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- وفي نفس القرار حثت اللجنة الحكومات على الامتناع عن جميع أعمال التخويف والانتقام ضد: (أ) الذين يسعون للتعاون أو الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات لهم؛ (ب) الذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الاجراءات التي وضعت تحت رعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع الذين قدموا لهم مساعدة

قانونية لهذا الغرض؛ (ج) الذين يقدمون أو الذين قدموا بلاغات بموجب الاجراءات المحددة في صكوك حقوق الإنسان؛ (د) الذين لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٣- ورجت اللجنة من جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تقوم برصد احترام حقوق الإنسان، أن يستمروا في اتخاذ تدابير عاجلة، وفقاً لولاياتهم، للمساعدة على منع عرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال وللمساعدة على منع حدوث أفعال التخويف والانتقام هذه. كما رُجي من هذه الهيئات نفسها أن تستمر في تضمين تقاريرها إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أو الجمعية العامة إشارة إلى الادعاءات بوقوع التخويف والانتقام وبعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلاً عن بيان الاجراءات التي اتخذتها في هذا الشأن.

٤- ودعت اللجنة الأمين العام إلى أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لأي معلومات متاحة، من جميع المصادر الملائمة، عن الأفعال الانتقامية التي يُدعى ارتكابها ضد من أُشير إليهم في القرار.

أولاً- الادعاءات بوقوع التخويف أو الانتقام الواردة بمقتضى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٥٦ والاجراءات التي اتخذها ممثلو الهيئات المعنية بحقوق الإنسان

٥- يتضمن هذا الفرع موجزاً للمعلومات الواردة بمقتضى القرار ١٩٩٧/٥٦، وهو يتناول مجموعة متنوعة من الحالات جرى فيها تخويف أشخاص أو عانوا فيها من أعمال انتقامية لأنهم تعاونوا مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، و/أو لجؤوا إلى الاجراءات الدولية، و/أو قدموا مساعدة قانونية لهذا الغرض، و/أو لأنهم أقارب لضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان، لكنه لا يتضمن حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بهذه الصفة.

٦- وفي الحالات التي كان فيها الضحايا، أفراداً كانوا أو منظمات، على اتصال بإحدى هيئات أو آليات لجنة حقوق الإنسان، اتخذ بصفة عامة إجراءات لحمايتهم الهيئةُ ذات الصلة أو الممثلُ المكلَّفُ بالولاية ذات الصلة باللجنة. في أغلبية مثل هذه الحالات وُجهت رسائل عاجلة إلى الحكومة المعنية. ويرد في تقرير سابق للجنة (الفقرات ١٤-١٨ من الوثيقة E/CN.4/1992/29) وصف لإجراء التدخل العاجل.

٧- ويجب التشديد على أن المعلومات المدرجة في هذا التقرير تنعكس أيضاً في أحدث تقارير قدمتها كل آلية إلى الجمعية العامة أو لجنة حقوق الإنسان.

٨- وكما كان عليه الأمر في الأعوام الماضية تراوحت الأعمال الانتقامية من تهديدات مستترة إلى عمليات قتل خارج نطاق القانون. وكان الضحايا المزعومون أشخاصاً بصفتهم الفردية أو أعضاء في منظمات غير حكومية كانوا أو سبق لهم أن كانوا مصادر لمعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان بالنسبة لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وأكثر الادعاءات إثارة للقلق هي الادعاءات المستمرة بالحالات

التي عانى فيها من الأعمال الانتقامية أشخاص التقوا شخصياً بممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان لقيامهم بذلك.

ألف - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

(انظر CCPR/C/SR.1632)

٩- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية على التقرير المقدم من بيلاروس، عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بقيام السلطات بتخويف الناشطين في مجال حقوق الإنسان والتحرش بهم، بما في ذلك اعتقالهم وإغلاق مكاتب منظمات غير حكومية معينة (انظر CCPR/C/61/cmt/bel/3).

١٠- وفي هذا الصدد أُبلغت اللجنة بما حدث في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ من اعتقال الشرطة في بيلاروس لتاتيانا بروتكو، رئيسة لجنة هلسنكي البيلاروسية. وادُعي أنها لم تتمكن نتيجة لذلك من حضور الدورة وإطلاع أعضاء اللجنة. وتفيد التقارير بأن المحكمة التي حكمت عليها ذكرت في حكمها أن تاتيانا بروتكو أعدت تقريراً موجهاً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

باء - المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي

(انظر E/CN.4/1998/68/Add.1)

١١- تدخل المقرر الخاص لصالح الأشخاص الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان الذين تلقوا تهديدات بالموت أو الذين قيل بتعرض حقهم في الحياة للخطر. وفي الحالات الموصوفة أدناه طلب المقرر الخاص من الحكومات المعنية اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لحماية الحق في الحياة والسلامة البدنية للأشخاص المعرضين للخطر. وفي حالة بعينها بالذات قُتل أعضاء في منظمة غير حكومية تعاونوا مع المقرر الخاص في عدة مناسبات.

كولومبيا

١٢- أصبح أعضاء في منظمات معنية بحقوق الإنسان تعاونوا مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما مع المقرر الخاص، ضحايا للتحرش وتهديدات الموت من جانب أفراد القوات المسلحة أو الجماعات شبه العسكرية المتعاونة معها. فأعرب المقرر الخاص عن قلق خاص إزاء تزايد عدد الادعاءات بتهديدات الموت الموجهة ضد الناشطين في مجال حقوق الإنسان في كولومبيا، إذ تفيد المعلومات الواردة بأن قوات الأمن تعتبر الناشطين في مجال حقوق الإنسان في الأغلبية الكبرى من الحالات متعاونين مع قوات العصابات أو مساعدين لهم.

١٣- وأرسل المقرر الخاص نداءات عاجلة لصالح الأشخاص التالية أسماؤهم الناشطين في مجال حقوق الإنسان، الذين قيل إنهم يتعرضون لخطر أعمال انتقامية موجهة ضدهم:

(أ) بيليـــن تـــورس كاردينس وراؤول اميليـــو رامـــوس، عضـــوا الرابطة الوطنية للفلاحين المنتفعين - الوحدة والبناء ANUCUR بعد أن قدموا معلومات عن حالة الأشخاص المشردين داخلياً في كولومبيا إلى عدد من آليات لجنة حقوق الإنسان؛

(ب) غوستافو جايون خيرالدو، مدير لجنة الحقوقيين الكولومبية، بعد أن اتهم بالاتجار في المخدرات، خلال نقاش في لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الشيوخ بشأن افتتاح مكتب للمفوض السامي لحقوق الإنسان في كولومبيا. وقد أرسل المقرر الخاص بالفعل نداءً عاجلاً لصالحه في عام ١٩٩٦ بعد أن اتُهم بتوفير معلومات للمفوض السامي لحقوق الإنسان بغرض تشويه صورة القوات المسلحة.

١٤- بالإضافة إلى هذا أحال المقرر الخاص نداءً عاجلاً لصالح أعضاء مركز التحقيق والتثقيف الشعبي (Centro de Investigación y Educación popular (CINEP)) بعد قتل بعض أعضائه، كارلوس ماريو كالديرون وزوجته إلسا كونستانسا ألفارادو ووالدها كارلوس ألفارادو بانتوخا. وقد تعاون هذا المركز مع المقرر الخاص في عدة مناسبات.

جيم - الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

(انظر E/CN.4/1998/43)

١٥- تلقى الفريق العامل، وفقاً لما كان عليه الأمر في السنوات السابقة، تقارير وتعبيرات قلق من منظمات غير حكومية ورابطات لأقارب أشخاص مختفين وأشخاص بصفتهم الفردية بشأن سلامة أشخاص ناشطين في البحث عن أشخاص مفقودين، أو في الإبلاغ بحالات الاختفاء، أو في التحقيق في الحالات.

١٦- وفي هذا السياق أرسل الفريق العامل رسائل عاجلة إلى الحكومات (إجراء التدخل العاجل)، يحث فيها السلطات على اتخاذ تدابير للحماية، في الحالات التي يتعرض فيها للتخويف أو الاضطهاد أو الأعمال الانتقامية أقارب أشخاص مفقودين أو أفراد أو منظمات آخرون تعاونوا مع الفريق العامل، وكذلك مستشارهم القانوني، وذلك وفقا للقرار ١٩٩٦/٧٠. وفي مثل هذه الحالات طلب الفريق العامل إبلاغه بما تم من تحقيقات واتخذ من تدابير للحماية (انظر E/CN.4/1997/34).

المكسيك

١٧- أرسل الفريق العامل، وفقاً لإجراء التدخل العاجل، رسالة ترجو من حكومة المكسيك تأمين حماية حقوق الإنسان الأساسية لسيلفيريو غارسيا، الذي يتعرض للتحرش والتهديد من أفراد من الجيش في التوياك دي الفاريس، بعد أن قدم شكوى بشأن اختفاء مارتن باريينتوس بونسيه.

كولومبيا

١٨- وجه الفريق العامل نظر الحكومة إلى التحرش الذي تتعرض له عائلة شخص مفقود، إذ تفيد المعلومات الواردة بأن هذا التحرش يجري بصدد تدخل العائلة في الاجراءات الجنائية ضد أفراد من قوات الشرطة متورطين في هذه الحالة حسبما ادعي. يضاف إلى هذا أن صديقاً للشخص المختفي شاهداً في

الاجراءات قد قتل في شباط/فبراير ١٩٩٧ حسبما تفيد به التقارير. كما أعرب الفريق العامل عن القلق للحكومة بشأن ما ورد من معلومات تفيد أنه قد انفجرت في حزيران/يونيه ١٩٩٧ قنبلة في المبنى الذي تقع فيه مكاتب رابطة أقارب المعتقلين المختفين في مدلين. فأصيب عدد من الأشخاص ودُمرت ملفات الرابطة. وقد تعاونت هذه الرابطة تعاوناً نشطاً مع الفريق العامل ولكن لم ترد معلومات أو تعليقات من الحكومة بصدد أي من هذه الأحداث.

دال - الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي
(انظر E/CN.4/1998/64)

فييت نام

١٩- أحال الفريق العامل، برسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، حالة نغوك آن فان (واسمه الديني فيتش خونغ تانه) الذي أفيد بأنه اعتقل في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، واتهم بأمور منها توفيره معلومات لرئيس الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، السيد لويس جوانيه، خلال زيارته إلى فييت نام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وأفيد بأنه أدين في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ بارتكاب عدة تهم، منها "إرسال مواد إلى الخارج" وحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات.

هاء- المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني
(الفقرة ٢٦ من A/52/477)

الصين

٢٠- أرسل المقرر الخاص نداء عاجلا يطلب معلومات عن اعتقال يولو داوا تسيرينغ، وهو راهب من التبت، التقى به المقرر الخاص خلال زيارته إلى الصين في عام ١٩٩٥ (انظر الفقرة ٤٠ من الوثيقة E/CN.4/1996/95 والفقرة ٣٠ من الوثيقة E/CN.4/1996/57). وردت الحكومة الصينية على النداء العاجل، منكرةً ادعاء المقرر الخاص أن السيد يولو داوا تسيرينغ قيد الإقامة الجبرية في منزله ومحروم من حقه في حرية التنقل والتعبير الديني.

واو- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير (وحاليا جمهورية الكونغو الديمقراطية)
(انظر E/CN.4/1998/64 و65)

٢١- تلقى المقرر الخاص معلومات تتعلق بارتكاب أفراد من تحالف القوى الديمقراطية لتحرير الكونغو - زائير (AFDL) أعمال تحرش واعتقال وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان ضد من تعاونوا مع المقرر الخاص، والبعثة المشتركة للتحقيق في المذابح التي وقعت في شرقي زائير، وكذلك مع فريق التحقيق التابع للأمين العام. وقد كان من هؤلاء الأشخاص التالون:

١) برتن لوكاندو، رئيس هيئة التنسيق الإقليمي لمنظمات التنمية غير الحكومية (CRONGD) بمانييما وعضو منظمة حقوق الإنسان هاكي زا بينادامو، وكذلك رامانازي ديومبا، الأمين التنفيذي لهذه الهيئة. وتفيد المعلومات الواردة بأنه قيل إنهم اعتقلوا بتهمة إبلاغ الأمم المتحدة بالمذابح التي ارتكبها تحالف القوى الديمقراطية لتحرير الكونغو - زائير.

٢) بوسانجي ييما، وهو صحفي، أفيد بأنه اعتقل في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، متهماً بأنه عميل يعمل من أجل فريق التحقيق التابع للأمين العام. وقد أفيد بأنه أفرج عنه بعد يومين.

٣) روجر نسالا نزو باديلا، الأمين العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان (CENADHO)، اعتقل في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ لمدة ٤٨ ساعة بتهمة التعاون مع فريق التحقيق التابع للأمين العام.

٢٢- كما أُبلغ المقرر الخاص بأن أفراداً يعملون لحساب قوات الأمن قاموا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بغارة على لجنة مراقبي حقوق الإنسان (CODHO) في كينشاسا، وذلك حسبما ادعي بسبب رسالة أرسلتها المنظمة إلى فريق التحقيق التابع للأمين العام.

٢٣- وبالإضافة إلى هذا وُجّه نظر المقرر الخاص إلى أنه في نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قال مستشار لوزير الشؤون الاجتماعية خلال اجتماع للوزير مع المنظمات غير الحكومية بأن كل المشاكل التي تواجهها الحكومة مع الأمم المتحدة ترجع إلى غيوم نغيفا، رئيس الرابطة الزائيرية للدفاع عن حقوق الإنسان (AZADHO). كما قال إنه سيُقتل إذا ما عاد.

زاي- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

(انظر A/CN.4/1998/66)

٢٤- أُبلغ المقرر الخاص بأن أفرادا من قوات الأمن السودانية اعترضوا مرتين في الشارع سبيل عثمان إدريس فضل الله، في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بعد أسبوعين من التقائه بالمقرر الخاص في الخرطوم في مكاتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي. وفي المرة الثانية اقتيد إلى مقر قوات الأمن حيث هُدد وضُرب. وفي آب/أغسطس ١٩٩٧ رُفض منحه تأشيرة خروج للعلاج الطبي.

ثانياً - الإجراءات المشتركة التي اتخذها ممثلو الهيئات المعنية بحقوق الإنسان

السودان

٢٥- أرسل نداء عاجلا إلى حكومة السودان المقررُ الخاصُ المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة. إذ تفيد المعلومات الواردة

بأنه في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وصلت مجموعة من حوالي ٥٠ امرأة إلى خارج بوابة مجمع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الخرطوم لمحاولة تقديم بيان إلى الأمين العام للأمم المتحدة من خلال منسق الأمم المتحدة في السودان ضد فرض التجنيد العسكري على أبنائهن وإخوتهن للقتال في الحرب الأهلية الدائرة في جنوبي السودان. وادعي أن رجال الشرطة والأمن هاجموا النساء هجوما وحشيا وضربوهن بالعصي والخراطيم المطاطية، كما ادّعي أن حوالي ٣٤ امرأة منهن قد حوكمن في نفس اليوم وأدن بجرائم عامة، وفرضت على كل منهن غرامة قدرها ٠٠٠ ١٠ جنيه سوداني وجلدن عشر جلدات ثم أفرج عنهن من الاعتقال.

- - - - -